

اتفاقية

حول التعاون والمساعدة المتبادلة في الأمور الجمركية

بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة النمسا

- يشار فيما يلي إلى الحكومة السورية وحكومة النمسا على أنهما الأطراف المتعاقدة.
- آخذين بعين الاعتبار ضرورة تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين.
- ومقتنعين بإمكانية إنجاز تعاون أكثر فاعلية بين إدارتيهما من خلال تبادل المعلومات حيث سيبنى مثل هذا التبادل على مبادئ تشريعية واضحة.
- وآخذين بعين الاعتبار بأن انتهاكات قانون الجمارك مجحفة بحق مصالحهما الاقتصادية والتجارية والمالية والاجتماعية والثقافية والصناعية والزراعية كما أنها مجحفة بحق الصحة العامة لكلا البلدين وأيضاً بحق التجارة الشرعية.
- وبعين الاعتبار أيضاً أهمية التأكيد على تقييم الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى والنفقات الجمركية فيما يخص استيراد وتصدير البضائع بالإضافة للتطبيق المناسب لأحكام المنع والتقييد والحصص. وأيضاً تنفيذ الأحكام التشريعية والأنظمة على البضائع المزيفة والعلامات التجارية المسجلة وحقوق الملكية الفكرية.
- ومقتنعين بأن الخطوات المتخذة بوجه الانتهاكات الجمركية والجهود المبذولة في التأكيد على تحصيل رسوم وضرائب وبنفقات الاستيراد والتصدير بدقة ستكون أكثر فاعلية من خلال التعاون بين إدارتيهما الجمركية.
- وبعين الاعتبار أن المتاجرة بالعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة على الذهن تشكل خطراً على الصحة العامة والمجتمع.

- ومشيرين إلى اتفاقية التعاون بين السوق الأوروبية المشتركة والجمهورية العربية السورية في عام 1978م.
 - وأخذين بالحسبان أحكام الاتفاقية الأحادية حول العقاقير المخدرة لعام 1961م المعدلة ببروتوكول عام 1972م واتفاقية المواد المؤثرة على الذهن لعام 1971م والتي تم صياغتها تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة وأيضاً اتفاقية الأمم المتحدة في مواجهة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمواد المؤثرة على الذهن لعام 1988م.
- اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة (1)

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

- 1- (إدارة الجمارك): ستعني بالنسبة للجمهورية العربية السورية مديرية الجمارك العامة ممثلة بالمدير العام وبالنسبة لجمهورية النمسا وزارة المالية الفدرالية والسلطات الجمركية التابعة لها.
- 2- (التشريع الجمركي): سيعني أي أحكام تشريعية وإدارية يمكن تطبيقها أو تنفيذها من قبل إدارة الجمارك للطرف المتعاقد بما يتعلق بالاستيراد والتصدير والعبور والخزن وحركة البضائع بوضعها المرتبط بالرسوم الجمركية والضرائب الأخرى متضمنة إجراءات المنع والتقييد والحصر.
- 3- (الجريمة الجمركية): وهي تشمل:
 - 1- المخالفة الجمركية: كل فعل أو امتناع عن فعل مخالف لأحكام قانون الجمارك والأنظمة والقرارات الصادرة بالاستناد إليه.
 - 2- جريمة التهريب: هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها خلافاً لأحكام قانون الجمارك والنصوص النافذة من غير طريق المكاتب الجمركية.

- 4- (إدارة الجمارك الطالبة): ستعني إدارة جمارك الطرف المتعاقد التي تقدم طلب للمساعدة في الأمور الجمركية أو التي تستقبل المساعدة بناءً على مبادرة خاصة بإدارة الجمارك.
- 5- (إدارة الجمارك المطلوب منها): ستعني إدارة جمارك الطرف المتعاقد التي تستقبل طلب المساعدة في الأمور الجمركية أو التي تزود بتلك المساعدة بناءً على مبادرة خاصة بها.
- 6- (المعلومات): ستعني أي بيانات أو وثائق أو تقارير أو نسخ موثقة أو مصدقة بخصوص ذلك أو أي اتصالات أخرى إن كانت مؤتمتة أو لا.
- 7- (البيانات الشخصية): ستعني أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد ومعرف أو يمكن تحديده أو التعرف إليه.
- 8- (أثریات وبضائع فنية): ستعني جميع المواد التي تمثل القيم الفنية لأحد الطرفين المتعاقدين.
- 9- (العقار المخدر): ستعني أي مادة طبيعية أو تركيبية المبينة في القائمتين (1) و(2) من الاتفاقية الأحادية للأمم المتحدة لعام 1961م حول العقاقير المخدرة والمعدلة ببيروتوكول عام 1972م.
- 10- (المواد المؤثرة على الذهن): ستعني أي مادة ذات أصل طبيعي أو مركب المبينة في القوائم (1) و(2) و(3) و(4) من اتفاقية الأمم المتحدة حول المؤثرات الذهنية لسنة 1971 وتعديلاتها.
- 11- (مواد كيميائية) : ستعني المواد الكيميائية التي هي ضمن الرقابة و المستخدمة في إنتاج العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة على الذهن المبينة في الجدول 1 و 2 الملحقان باتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة على الذهن بتاريخ 1988/12/20
- 12- (التسليم المراقب): ستعني السماح لإرسالية غير قانونية أو مشكوك بها من العقاقير المخدرة أو المواد المؤثرة على الذهن أو مواد بديلة عنها بالإضافة لغيرها من البضائع التي اعتبرت خاضعة للتهريب بالمرور

خارج أو خلال أو داخل مناطق دولتي الطرفين المتعاقدين مع المعرفة وتحت الرقابة الكفؤ للإدارات ومع رؤية في تحديد أو اكتشاف الأشخاص المنخرطين فيما يخص الاتجار الغير مشروع لهذه البضائع.

13- (الموظف): هو أي موظف جمارك أو موظف حكومي معين من قبل أي من الإدارتين.

14- (الشخص): الشخص الطبيعي والاعتباري على حد سواء ما لم يقتض النص خلاف ذلك.

المادة (2)

نطاق الاتفاقية

1- سيوفر الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض المساعدة المتبادلة من خلال إدارتيهما الجمركية بالتوافق مع الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية من أجل:

أ- التأكيد على التطبيق المناسب للتشريع الجمركي.

ب- منع والتحقق وإقامة دعوى والتصدي للانتهاكات ضد التشريع الجمركي.

ج- وفي الحالات التي تتعلق بتسليم وتبليغ القرارات الإدارية والوثائق المتعلقة بتطبيق التشريع الجمركي.

2- إن المساعدة المذكورة في الفقرة الجزئية (أ) و(ب) من الفقرة (1) من هذه المادة يمكن تزويدها للاستخدام في جميع الوقائع إدارية كانت أو قضائية متضمنة التحقيقات.

3- سيتم تزويد المساعدة ضمن إطار هذه الاتفاقية بالتوافق مع التشريع النافذ في منطقة ولاية الطرف المتعاقد المطلوب منه وضمن نطاق الكفاءة والموارد لدى إدارة الجمارك المطلوب منها.

4- سوف لن تؤثر المساعدة المتبادلة وفق هذه الاتفاقية على الأحكام المطبقة بما يتعلق بالمساعدة المتبادلة في المواضيع الجنائية المؤثرة بين الأطراف

المتعاقدة ولكن ستنفذ طلبات المساعدة في الحالات الجنائية الواقعة في نطاق هذه الاتفاقية والمتحقق منها من قبل أحد أو كلا الإدارتين الجمركيتين ضمن الإطار المتعلق بذلك.

5- سيستثنى أي طلب للمساعدة وفق هذه الاتفاقية فيما يخص احتجاز أو توقيف الأشخاص ويستثنى أيضاً من مثل هذه المساعدة أي تحصيل أو تحصيل اضطراري للرسوم الجمركية والضرائب الأخرى والغرامات وأي أموال أخرى.

المادة (3)

التبادل التلقائي للمعلومات والتعاون

سيُعاون الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض وفقاً لمبادرتهما الخاصة وتشريعهما المحلي في حال اعتبرا ذلك ضروري للتطبيق الصحيح للتشريع الجمركي والتقييم الدقيق للرسوم الجمركية والضرائب وخاصة ما يتعلق بتزويد كافة المعلومات ذات الصلة عن:

- النشاطات التي تكون أو التي تبدو مخالفةً للتشريع الجمركي داخل منطقة ولاية الطرف المتعاقد الآخر.
- الوسائل الجديدة والطرق المستخدمة في ارتكاب المخالفات الجمركية.
- السلع المستخدمة أو ما يشتبه في استخدامها في ارتكاب مخالفات ضد التشريعات الجمركية أو لأغراض الاتجار غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية الداخلة في تصنيعها.
- أية وسائل نقل مستخدمة أو يشتبه في استخدامها ارتكاب جرائم ضد التشريعات الجمركية أو لأغراض الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية الداخلة في صناعتها.
- تنقل العملات عبر الحدود بين مناطق الأطراف المتعاقدة.

- الأثریات والبضائع الفنية التي تمثل القيم الفنية لأحد الأطراف المتعاقدة والمكتشفة من قبل إدارة جمارك الطرف المتعاقد الآخر.
- الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ارتكبوا أو يشتبه في ارتكابهم جرائم ضد التشريعات الجمركية أو الاشتراك في الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية الداخلة في تصنيعها.

المادة (4)

المساعدة عند الطلب

- 1- ستقدم إدارات الجمارك المساعدة في المناطق لبعضها البعض وفقاً للكفاءة والطريقة والشروط الموضوعية في هذه الاتفاقية للتأكد من أن التشريع الجمركي يطبق بشكل صحيح وأن الرسوم الجمركية والضرائب يتم تقييمها بشكل دقيق.
- 2- ستزود إدارات الجمارك عند الطلب بأي معلومات تظهر:
 - أ- فيما إذا كانت البضائع وقيم العملات المستوردة إلى داخل منطقة ولاية أحد الأطراف المتعاقدة قد تم تصديرها بشكل قانوني في منطقة ولاية الطرف المتعاقد الآخر وإذا كان مناسباً تحديد الإجراءات الجمركية المطبق على البضائع.
 - ب- فيما إذا كانت البضائع وقيم العملات المصدرة من منطقة ولاية أحد الأطراف المتعاقدة قد استوردت بشكل قانوني إلى منطقة ولاية الطرف المتعاقد الآخر وإذا كان مناسباً تحديد الإجراءات الجمركية المطبق على البضائع.
 - ج- فيما إذا كانت البضائع في حالة الترانزيت قد مرت على التخليص الجمركي في منطقة ولاية أحد الأطراف المتعاقدة.

المادة (5)

أشكال خاصة للمساعدة

ستنفذ إدارة جمارك أحد الأطراف المتعاقدة وعند الطلب مقاييس الرقابة الضرورية وذلك ضمن إطار التشريع الوطني وإمكاناتها وكفاءتها وعلى الخصوص ما يتعلق بـ:

أ- الأشخاص المعروف أو المشكوك بأنهم يرتكبون أو يعملون على ارتكاب انتهاكات للتشريع الجمركي النافذ في منطقة ولاية الطرف المتعاقد الآخر.

ب- البضائع المعروف أنها استخدمت أو يشك بكونها استخدمت في انتهاك القانون الجمركي.

ج- طرق النقل والحاويات المعروف أو المشكوك بكونها مستخدمة في ارتكاب انتهاكات للتشريع الجمركي النافذ في منطقة ولاية الطرف المتعاقد الآخر.

د- الأراضي المعروف أنها استخدمت أو يشك بكونها استخدمت في انتهاك القانون الجمركي في منطقة الطرف المتعاقد الطالب.

المادة (6)

الملفات والوثائق

1- ستقوم إدارة جمارك أحد الأطراف المتعاقدة وبمبادرة خاصة بها وعند الطلب وضمن إطار التشريع الوطني وإمكاناتها وكفاءتها بتزويد إدارة جمارك الطرف المتعاقد الآخر بالتقارير والسجلات أو نسخ مصدقة عن الوثائق التي تعطي كافة المعلومات المتوفرة عن النشاطات المكتشفة أو المخطط لها والتي تؤسس أو تبدو أنها تؤسس لانتهاك ضد التشريع الجمركي النافذ في منطقة ولاية ذلك الطرف المتعاقد.

2- سيتم طلب الملفات الأصلية والوثائق فقط في حالات تكون النسخ المصدقة غير كافية والنسخ الأصلية التي تم نقلها يجب أن تُعاد وبدون تأخير حالما يكون السبب الذي من أجله قد زُوِّدت لإدارة جمارك الطرف المتعاقد الآخر قد انتفى تواجده.

3- يجب تزويد كافة المعلومات لهدف التفسير أو المنفعة للوثائق ذات الصلة بنفس الوقت.

4- سيحدد استخدام المعلومات الإلكترونية كدليل بشكل يتوافق مع التشريع الوطني للأطراف المتعاقدة.

المادة (7)

تسليم الوثائق

- 1- لدى طلب إدارة الجمارك الطالبة فإن إدارة الجمارك المطلوب منها ستأخذ كافة الاجراءات الضرورية بما يتوافق مع التشريع الوطني من أجل تسليم أي وثائق أو من أجل إبلاغ أي قرارات منبثقة من الإدارة الطالبة وتقع ضمن نطاق الاتفاقية إلى عنوان المرسل إليه المحدد إقامته والذي أنشئ في منطقة ولاية الطرف المتعاقد المطلوب منه.
- 2- ستنظم طلبات بتسليم الوثائق أو تبليغ القرارات كتابياً باللغة الرسمية لولاية الطرف المتعاقد المطلوب منه أو باللغة المقبولة لدى الطرف المطلوب منه بالإضافة إلى أن محتوى الوثيقة الرسمية المعدة للتبليغ سيُلحق بها ترجمة مصدقة باللغة الرسمية لولاية الطرف المتعاقد المطلوب منه التي تقع فيها الإدارة المطلوب منها.
- 3- مثل هذا التسليم سيُدلّ عنه بإيصال عنوان المرسل إليه يحمل تاريخ التسليم أو بشهادة تصف طريقة وتاريخ التسليم.

المادة (8)

التسليم المراقب

- 1- ستأخذ الأطراف المتعاقدة المعايير الضرورية ضمن إمكاناتها للسماح باستخدام ملائم لمبدأ التسليم المراقب من أجل التحقيقات الجنائية.
- 2- يمكن لإدارات الجمارك وفق استجابة متبادلة وضمن كفاءاتها المحددة في التشريع الوطني أن تستخدم مبدأ التسليم المراقب للبضائع في حالة انتهاك قانون الجمارك من أجل تحديد واكتشاف الأشخاص المتورطين.
- 3- ستعد قرارات ما يخص التسليم المراقب على مبدأ حالة بحالة.
- 4- باستجابة متبادلة من السلطات ذات الكفاءة يمكن للإرساليات الغير مشروعة وفق مبدأ التسليم المراقب الموافق عليه أن تُعترض أو يُسمح بأن تتابع مسارها مع العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة على الذهن أو بضائع

أخرى بموافقة السلطات الجمركية لكلا الطرفين بدون أن تُمس أو تُحرّك أو تُبدّل بالكامل أو جزئياً.

المادة (9)

تنفيذ الطلبات

- 1- ستأخذ إدارة الجمارك المطلوب منها جميع المعايير المعقولة لتنفيذ الطلب وإذا تطلّب الأمر ستبادر لأي معيار قانوني لتنفيذه وتتابع ذلك إدارة الجمارك المطلوب منها ضمن حدود كفاءتها ومواردها المتوفرة على الرغم من أنها كانت تعمل على حسابها الخاص.
- 2- ستقوم إدارة جمارك أحد الأطراف المتعاقدة وبناءً على طلب إدارة جمارك الطرف المتعاقد الآخر بمراقبة أي تحقيق ضروري يتضمن السؤال عن الخبراء والشهود أو أي أشخاص يعتقد أنهم يرتكبون انتهاكاً لقانون الجمارك وتأخذ على عاتقها عمليات الإثبات والتحريات وإيجاد الحقيقة المطلوبة بالعلاقة مع الأمور المشار إليها في هذه الاتفاقية.
- 3- يمكن للإدارة المطلوب منها أن تسمح لموظفين معينين من قبل الإدارة الطالبة بالتواجد في منطقة ولاية الطرف المتعاقد المطلوب منه، عندما ينفذ موظفيها التحقيقات ذات الاهتمام للإدارة الطالبة متضمن تواجدهم مثل هذه التحقيقات والموظفين المعيّنين سيكونون متواجدين كاستشاريين.
- 4- يمكن لموظفي إدارة الجمارك الطالبة المخولين في التحقيق في انتهاكات التشريع الجمركي أن يسألوا موظفي الإدارة المطلوب منها عن مراجعة الكتب ذات الصلة والسجلات والوثائق الأخرى أو البيانات الصحفية وعن توفير النسخ بخصوص ذلك أو تزويد أي معلومات متعلقة بالمخالفات.
- 5- عندما يكون ممثلي إدارة جمارك أحد الأطراف المتعاقدة متواجدين في منطقة ولاية الطرف المتعاقد الآخر عليهم في جميع الأوقات وبالانسجام

مع هذه الاتفاقية أن يكونوا قادرين على تزويد الدليل على صلاحيتهم الرسمية كما أنهم سوف لن يكونوا مرتدين لزيهم الرسمي أو يحملون السلاح.

6- وطالما هم متواجدين عليهم التمتع بالحماية كما هي ممنوحة لموظفي الطرف المتعاقد الآخر بالتوافق مع تشريعهم الوطني النافذ ومسؤولين عن أي انتهاك يمكن أن يخرق واجبات أداء العمل.

7- ستبلغ إدارة الجمارك الطالبة إذا كان ذلك متطلباً جداً بزمان ومكان إجراءات العمل المتخذة تلبية للطلب لذلك فإن إجراءات العمل هذه يمكن تنسيقها.

8- في حال كانت إدارة الجمارك المطلوب منها ليست السلطة الملائمة للاستجابة للطلب فإنها ستعمل إما على نقل الطلب وبدون تأخير بعد إجراء الاستشارة المناسبة إلى السلطة المناسبة التي ستتعامل مع الطلب بالتوافق مع كفاءاتها ومع التشريع الوطني أو ستعمل على تبليغ إدارة الجمارك الطالبة بالإجراء المناسب المتبع فيما يخص مثل هذا الطلب.

المادة (10)

الخبراء والشهود

1- يجوز لموظفي الإدارة الجمركية للطرف المطلوب منه أن يظهروا في المحاكم وذلك ضمن حدود الصلاحيات الممنوحة لهم بصفة خبراء أو شهود أو أية إجراءات إدارية متعلقة بمسائل تم تغطيتها بموجب هذه الاتفاقية وذلك ضمن أراضي الطرف الطالب ويجوز لهم تقديم الوثائق وأية مستندات أخرى مصدقة والمطلوبة لاستكمال الإجراءات.

2- يجب أن يشير طلب المثل أمام المحكمة بوضوح وفي أية دعوى أو مرحلة أو محكمة وأية صفة يظهر بها الموظف ليدلي بشهادته.

المادة (11)

سرية المعلومات واستخدامها

- 1- إن أية معلومات يتم تلقيها وبأي صيغة كانت وفقاً لهذه الاتفاقية ستكون ذات طبيعة سرية، وستكون مشمولة بالتزام السرية الرسمية وسوف تكون خاضعة لنفس الحماية والسرية التي تخضع لها نوع المعلومات نفسه الخاضع للقانون الوطني للطرف المتعاقد حيث تم تلقيها.
- 2- سيقوم الطرفان المتعاقدان بتأمين معيار لحماية المعلومات على الأقل مماثل للمعيار الذي ينتج من تطبيق المبادئ المذكورة في ملحق هذه الاتفاقية والمتعلق عموماً بأية معلومات شخصية يتم تبادلها وفقاً لهذه الاتفاقية.
- 3- إن أية معلومات يتم تلقيها وفقاً لهذه الاتفاقية سيتم استخدامها فقط لأغراض هذه الاتفاقية من ضمنها الاستخدام في الإجراءات القضائية أو الإدارية والمتعلقة بالمخالفة الجمركية ذات العلاقة.
- 4- لن يتم استخدام المعلومات التي تم تلقيها لأي غرض غير الغرض المحدد في هذه الاتفاقية بدون موافقة خطية من إدارة الجمارك التي قدمتها. إن هذه الشروط غير مطبقة على المعلومات الخاصة بالمخالفات المتعلقة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد الكيميائية الداخلة في إنتاج المواد المخدرة ومثل هذه المعلومات يمكن نقلها مباشرة إلى سلطات الدولة المختصة بمكافحة تهريب المخدرات.

5- إضافة إلى ما سبق وفقاً للالتزامات جمهورية النمسا كعضو في الاتحاد الأوروبي إن الشروط المذكورة في الفقرة 4 من هذه المادة لن تستثني المعلومات التي يتم تلقيها من إعطاء هذا النوع من المعلومات وذلك إذا طلب منها إلى الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في هذا الاتحاد.

المادة (12)

صيغة ومحتوى طلبات المساعدة

- 1- إن طلبات المساعدة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية سيتم تقديمها بشكل كتابي، وإن الوثائق الضرورية لتنفيذ مثل هذه الطلبات سيتم إرفاقها بالطلب. ويمكن قبول الطلبات بشكل شفهي وذلك حسب ضرورة الموقف لكن يتم تأكيدها لاحقاً وبدون تأخير بطلب كتابي.
- 2- إن الطلبات وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة ستتضمن المعلومات التالية:
 - أ- اسم الإدارة الطالبة.
 - ب- نوع الإجراء المطلوب
 - ت- الهدف وسبب الطلب.
 - ث- الأحكام التشريعية أو التنظيمية ذات العلاقة.
 - ج- التوضيح بشكل دقيق وشامل قدر الإمكان من هم الأشخاص (عاديين أو رسميين) والذين يكونون موضع وهدف هذه التحريات.
- 3- سيتم تقديم هذه الطلبات باللغة الإنكليزية أو باللغة الرسمية للطرف المتعاقد المطلوب منه ومرفقاً بها نسخة باللغة الرسمية للطرف المتعاقد الطالب.
- 4- ستعلم إدارتي الجمارك بعضهما باسم الشخص الذي ستتم تبادل المعلومات عن طريقه في كل من الإدارتين.

المادة (13)

حالات الإعفاء من مسؤولية تقديم المساعدة

- 1- إذا اعتبرت الإدارة المطلوب منها أن المساعدة المطلوبة من الممكن أن تشكل خرقاً للسيادة أو النظام العام أو الأمن أو أي مصالح جوهريّة وطنية أخرى لدولة الطرف المتعاقد المطلوب منه أو من الممكن أن تنضوي على انتهاك لأي سرية تجارية أو مهنية أو رسمية لدولة ذلك الطرف المتعاقد يمكن في هذه الحالات رفض المساعدة أو تقديم جزء منها أو تقديمها ضمن شروط ومتطلبات محددة.
- 2- في حال عدم تلبية طلب المساعدة يجب إبلاغ الإدارة الطالبة وبدون تأخير بأسباب رفض المساعدة.
- 3- يمكن تأخير تقديم المساعدة من قبل الإدارة المطلوب منها وذلك على أرضية وجود تحقيق جاري أو إجراءات أخرى يمكن أن تتعارض مع تقديم المساعدة. وفي مثل هذه الحالة فإن الإدارة الجمركية المطلوب منها ستستشير الإدارة الطالبة لتقرير فيما إذا كانت المساعدة يمكن أن تعطى وهي تحت هذه الظروف وكما ترتأي الإدارة المطلوب منها عندما يتم تأخير المساعدة يجب إبراز الأسباب.
- 4- عندما تقوم الإدارة الطالبة بطلب نوع من المساعدة لا تستطيع هي نفسها تقديمه في حال طلب منها ذلك يترك الأمر للإدارة المطلوب منها لتقرير كيفية الرد على مثل هذا الطلب ويجب على الإدارة الطالبة الإشارة إلى ذلك.

المادة (14)

التكاليف

- 1- لن تطالب الإدارتان الجمركيتان للبلدين المتعاقدين بتعويضات عن النفقات الناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية مع استثناء نفقات الخبراء والشهود والمترجمين من غير الموظفين الحكوميين.
- 2- إذا كانت التكاليف ذات طبيعة كبيرة أو غير اعتيادية أو متطلبة لتنفيذ طلب معين سيتشاور الطرفان المتعاقدان لتحديد الشروط والأسس التي سيتم تنفيذ الطلب بموجبها وأيضاً تحديد الطرق التي سيتم تحمل النفقات فيها.

المادة (15)

تنفيذ وتطبيق الاتفاقية

- 1- سيتم ائتمان إدارتي جمارك الطرفين المتعاقدين على تطبيق هذه الاتفاقية وستتفق هاتين الإدارتين على الترتيبات المفصلة لتطبيق بنودها.
- 2- تعيين ممثلين للجمارك للعمل كمرجع ونقاط اتصال.
- 3- يتفق الطرفان المتعاقدان بأن إدارتيهما الجمركيتين ستتواصلان بشكل مباشر مع بعضهما الآخر بغية التعاطي مع المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية أو مع غيرها من المسائل ذات الاهتمام المشترك.
- 4- ستقوم الإدارتين الجمركيتين وباتفاق متبادل بحل المشاكل أو الشكوك التي يمكن أن تتجم عن تطبيق هذه الاتفاقية، وما سبق لن يستثنى تسوية الخلافات بطرق أخرى دبلوماسية.

5- إن هذه الاتفاقية لن تؤثر على أي التزام ناجم عن كون جمهورية النمسا عضواً في الاتحاد الأوروبي وبالتالي فإن شروط وبنود هذه الاتفاقية لا يمكن تأويلها أو تفسيرها بطريقة تؤثر على الالتزامات الناجمة عن اتفاقية الاتحاد الأوروبي أو على اتفاقية تفعيل الاتحاد الأوروبي أو اتفاقيات تم التوصل إليها بين الجمهورية العربية السورية والاتحاد الأوروبي.

المادة (16)

التعديلات

يمكن للتعديلات أو الفقرات المكملة أن تعد بمبادرة من أي من الطرفين المتعاقدين وبموجب موافقة متبادلة ويتم نظمها بموجب محاضر اتفاق منفصلة وهذه المحاضر سيتم إدخال ما ورد فيها حيز التنفيذ بما يتوافق مع الخطوات المقدّمة لإدخال هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وستصبح هذه المحاضر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة (17)

مدة الدخول في حيز التنفيذ وانتهاء هذه الاتفاقية

1- ستدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي إبلاغ كل من الطرفين المتعاقدين بعضهما الآخر كتابياً عبر الطرق الدبلوماسية بأن الإجراءات الداخلية المطلوبة لإدخال هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد تم الوصول إليها واتخاذها.

2- إن هذه الاتفاقية هي لأجل غير مسمى، ويمكن لأي من الطرفين المتعاقدين وبأي وقت إنهاؤها وذلك عن طريق الإخطار بذلك وعبر القنوات الدبلوماسية للطرف المتعاقد الآخر، وإن إنهاء العمل بهذه الاتفاقية سيدخل حيز التنفيذ وذلك بعد ستة أشهر من استلام الطرف المتعاقد الآخر لبلاغ الرغبة بإنهاء الاتفاقية غير أنه يجب إتمام الإجراءات السارية أثناء إجراءات التبليغ وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

3- إن أية إجراءات قيد التنفيذ في خلال هذه الستة أشهر وهي المهلة لإنهاء هذه الاتفاقية سيتم العمل على القيام بها بما يتوافق مع شروط هذه الاتفاقية.

إقراراً" عليه نحن الموقعون أدناه المفوضون أصولاً" قمنا بتوقيع هذه الاتفاقية

حرر بتاريخ في على ثلاث نسخ بكل من اللغات العربية والألمانية والإنكليزية وجميع النصوص لها ذات المصادقية. وفي حال الاختلاف في التفسير يعتمد على النص الإنكليزي.

عن حكومة

الجمهورية العربية السورية

عن حكومة

جمهورية النمسا